المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
9 - ربيع II 1442
25 نونبر 2020

منشور رقم 2020/19

السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فإن المغرب يواجه، على غرار بلدان العالم، أزمة صحية غير مسبوقة بسبب جائحة كورونا، وتداعياتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما فرض اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف مواجهة التداعيات المستعجلة للجائحة، ووضع الخطط الكفيلة باستعادة مسار النمو الاقتصادي.

ويشكل اعتماد الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوج المغربي في الصفقات العمومية دعامة أساسية من شأنها المساهمة في تعزيز تنافسية المقاولة والمنتوج الوطنيين، بما يمكن من تنشيط الاقتصاد الوطني وإحداث فرص الشغل.

ولهذه الغاية، وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، فقد كنا أصدرنا المنشور رقم 2020/15 بتاريخ 10 شتنبر 2020، وتفاعلا مع المرحلة السابقة من تطبيقه وللاستفادة منها لدعم أكبر للمقاولة والمنتوج الوطنيين، **فإن المنشور الجديد يدقق الإجراءات والآليات الرامية إلى منح الأفضلية الوطنية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات و اتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي وتشجيع المواد والمنتوجات المغربية، في إطار الصفقات العمومية.**

<u>أولا</u> : فيما يخص اعتماد الأفضلية الوطنية، فإنه يقتضي منح الأفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في صفقات الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، كما تنص المادة 155 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره

وتتميمه بالمرسوم رقم 69-19-2 على أنه "قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة(15%).".

ومن هذا المنطلق، يتعين على أصحاب المشاريع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع نظم الاستشارة المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها بغض النظر عن مبالغ العروض، وذلك بإضافة نسبة 15% إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية .

وبالنسبة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 كما تم تغييره وتتميمه، والمقاولات العمومية، فإنها مدعوة إلى **الإسراع بإدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية في أنظمتها الخاصة للصفقات.**

<u>ثانيا</u>: فيما يتعلق بتشجيع المنتوج المغربي، فإن أصحاب المشاريع ملزمون بمنح الأفضلية للمواد والمنتوجات المغربية، وخصوصا التقليدية منها أو المصنعة، من خلال التنصيص صراحة في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، على ما يلي:

- تطبيق المواصفات القياسية المغربية المعتمدة أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، أو معايير دولية عند انعدام المواصفات السالفة الذكر، وذلك وفقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ومقتضيات الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 5 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتوفر فيها منتوج مغربي يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة، مع ضرورة تقديم المقاولات النائلة للصفقات الوثائق المثبتة لأصل المنتوجات والمواد التي تعتزم استعمالها، بما فيها الفاتورات، وسندات التسليم، وشهادات المصدر.

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ومن هذا المنطلق، سيكون أصحاب المشاريع، في إطار الصفقات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، ملزمين **بإعداد شهادة إدارية تتضمن التبريرات الضرورية في** حالة تطبيق معايير دولية مخالفة للمواصفات القياسية المنصوص عليها أعلاه أو اللجوء إلى المنتوجات المستوردة، **دون الحاجة إلى دراسات أو إجراءات إدارية أخرى**.

وإذ أؤكد على الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الموضوع، فإنني أهيب بكم الحرص على تفعيل مضامين هذا المنشور على مستوى مصالحكم المختصة، والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتكم، وتعميمه على الجماعات الترابية.

يلغي ويعوض هذا المنشور المنشور رقم 2020/15 بتاريخ 10 شتنبر 2020.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

المملكة المغربية
رئيس الحكومة